@ 210 @ ثم ليدع بعد بما شاء) رواه الترمذي وصححه ، ولم يأمره بالإِعادة ، وكان جاهلًا ، والجاهل والناسي فيه سواء . .

قال أبو البركات : وعد غير الخرقي مع ذلك نية الخروج ، وبعضهم التعوذ والاستفتاح ، وقد تقدم ذلك ، وعد أبو محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة بل المذهب عند أبي بكر ، والقاضي والأكثرين أنها ركن ، وقد أُشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، وا سبحانه أعلم . .

قال : .

$ 2 (باب سجدتي السهو) 2 $.

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة بذلك . .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبرو] سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم ، لما روى أبو هريرة ، وعمران بن الحصين رضي ا عنهم عن النبي أنه فعل ذلك . .

ش : قد ذكر الخرقي رحمه ا الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ، وحديث عمران بن حصين . .

613 أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال : صلى بنا رسول ا [ ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول ا أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال (لم أنس ، ولم تقصر) فقال : (أكما يقول ذو اليدين ؟) فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . .

614 وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول ا [ ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل يقال له : (الخرباق

) وكن في يده طول ، فقال : يا رسول ا . فذكر له صنيعه ،